

الإحكام لابن حزم

حدثنا عبد ا □ بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد ا □ بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول ا □ A فذكر الحديث وفيه التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات .

حدثنا القاضي حمام بن أحمد ثنا عبد ا □ بن إبراهيم الأصيلي ثنا أبو زيد المروري نا محمد ابن يوسف الفربري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول ا □ A يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

حدثنا عبد ا □ بن يوسف بن نامي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برفان عن يزيد الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول ا □ A إن ا □ لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

قال أبو محمد فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال وأن الجسد آلة لها فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجها ما فليس لها غيره وصح أن ا □ تعالى لا يقبل إلا ما أمر به بالإخلاص له فكل عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر ا □ تعالى به فليس ينوب عما أمر ا □ تعالى به فبطل قول من قال إن من توشأ تبردا أو تعليما أو تيمم بغير نية أو لم يأكل ولا شرب ولا وطأ بغير نية أو مشى في المناسك بغير نية إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة .

وعن التيمم المأمور به للصلاة وعن الصيام المأمور به أو المتطوع به □ D وعن الحج المأمور به أو المتطوع به □ D لأنه لم يخلص في كل ذلك □ D ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى ولا نوى به ما أمر به .

وقد أخبر ا □ تعالى على لسان نبيه عليه السلام أنه لا ينظر إلى الصور فإذا لم ينظر إلى الصور فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد على عمل القلب الذي هو النية وصح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط ولا بيان أكثر من تكذيب ا □ D